في قتال الكفار فان قلنا بالانقطاع لم يغسل وان قلنا بالخروج ففيه وجهان
في غسل الجنب الشهيد والاصح منهما انه لا يغسل **باب النجاسه**
هي في اللغه المستقذر وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها في حالة الا
ختيار مع سهوله التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا اضرارها
في بدن او عقل واحترزنا بالاختيار عن الضروره لانها تبيح اكل
النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفه وسهولة التمييز
عن اكل الدود الميت مع الفاكه والجبن ونحوهما وبالحرمه اي
التعظم والاكرام عليه الادمي وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوهما
وبالضرر عن الحي والنبات المنظور للبدن او العقل كما ذكر النووي
رحمه الله وفي الباب قواعد **الاولى** كل حيوان حي طاهر **الاني**
مسائل منها الكلب والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب بكونه لا
يقتنى ولا ينتفع به فان قيل هذا منتقض بالحشرات قيل هذا ليس
بطاهر لان الخنزير مختلف في طهارته بخلاف الحشرات متفق
على طهارتها فافترقا **ومنها** دود النجاسه **ومنها** المولد من
احدهما كما ذكر النووي في التحقيق **القاعده الثانيه** الميتات
كلها نجسه **الاني مسائل منها** الادمي على الصحيح **ومنها** ميتة السمك
ومنها الجراد **ومنها** دود الطعام في احد الوجهين **ومنها** الصيد
اذا مات بالطخطخه في اصح القولين **ومنها** الجنين الذي يوجد
ميتا بعد ذكاة امه فان بقي حيا بعد الذكاه يضطرب حرم على
الصحيح من الروضه **ومنها** الدود المتولد من الماء فميته طاهره
ولم يضر بطهوريته قطعا فان اخرج وطرح فيه قولان اصحهما
عند النووي في الروضه والتنقيح انه لا يطرح خلافا لما صححه بعض
المتاخرين النجاسه ولو القي في غير ضرر **ومنها** البعير الناد
وكذا الصيد اذا ماتا بالسهم قبل دركك ذبحهما **القاعده**
الثالثه نجس العين لا يطهر بحال **الاني مسائل منها** الخمر اذا
انقلب خلا بنفسه طهر **ومنها** جلد الميتة اذا دبغ طهر وفي
الشعر الذي عليه قولان نقل النووي في شرح المهذب عن جماعة

النجاسه

النجاسه وجزم في التحقيق بالعفو عن قليل يبقى تبعا للجلد للمشقه
ومنها العلقه والمضغه اذا صارا حيوانا ان قلنا بنجاستهما وكذا
روث وعذره ونحوهما اذا صارا رمادا او حيوان صار في ملح ملحا
كما ذكره النووي في التحقيق **ومنها** الدم الذي هو حشو البيض عند
استحالته فرخا بخلاف البيضه المذره بالذال المعجمه فانه لو جمدها
في صلاته لم تبطل في اظهر الوجهين كما جمعه الروياني وتبعه النووي على
تصحيح البطلان في جميع كتبه الا التنقيح فخالف فيه ذلك **ومنها**
دم الضبيه اذا استحال مسكا **القاعده الرابعه** الابوال والدما
كلها نجسه لس معفو عنها **الاني مسائل منها** بول رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاهر في وجه لما روى الدارقطني ان ام ايمن
شربت بوله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها وقال انه حدث
صحيح وامتاده صلى الله عليه وسلم فطاهر لان اباطيبه الحجام
شربه ولم ينكر عليه **ومنها** وبيم الذباب وبول الخفاش يعفى
عنهما كما هو اطلاق الشرح والروضه في الوجهين **ومنها** الانفحه
شرطها من المحله **ومنها** طين الشارع المتيقن فيه النجاسه
يعفى عنه **ومنها** دم البراغيث والقمل الا ان يقتله في جسده
او ثوبه او بين اصبعيه فيتلوث به او حمل الثوب الذي اصابه الدم
المعفو عنه في كمه او فرشه وصلى فيه فان كان كثيرا لم تصح صلاته
وان كان قليلا فوجهان اصحهما العفو كما في التحقيق وشرح المهذب
عن المتولي واقره عليه وذكر القاضي حسين ما يوافقه فقال لو
كان الدم فيما هو زائد على لباس بدنه لم تصح صلاته لانه غير
محتاج اليه ولو روى في ثوب من يديه الصلوه بنجاسه وهو
لا يعلمها وجب على رائيها اعلامه بها لزوال المفسد **ومنها**
جزء السمك **ومنها** الدم التي باللحم والعظم فانه يعفى عنه لمشقه
الاحتراز عنه **ومنها** قليل دم الاجنبي في اظهر الاقوال الثلاثة فيه وهو
في الام **ومنها** موضع الفصد والحجامه والدماميل والقروح والتفطا
كذلك **القاعده الخامسه** بول الصبي اذا لم يطعم غير اللبن للتعذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)